**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**التعريف الرابع**: ما ذكره المحقق النائيني [أجود التقريرات ج١ ص٢٤٠] شرحا لكلام هداية المسترشدين، وهو المختار لديه قدس سره. وبيانه ضمن مقدمات:

**المقدمة الأولى**: أن إهمال الحكم على أقسام ثلاثة: الإهمال الوجودي، والإهمال العلمي، والإهمال اللحاظي.

**القسم الأول**: الإهمال الوجودي، والمقصود به أن يوجد الحكم في وعاء الاعتبار وجوداً مرددا، وهذا غير معقول، لأن الوجود مساوق للتعين والتشخص، وإن كان وجودا اعتباريا، فلا يعقل وجود الحكم في وعاء الاعتبار وجوداً مرددا.

**القسم الثاني**: الإهمال العلمي، وهو ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره بياناً لاستحالة الإهمال ثبوتا، وحاصله: أن الحاكم إذا كان يجهل حدود ملاكه فبالتبع يجهل حدود موضوع حكمه أو حدود متعلق حكمه، ومع جهله بحدود موضوع الحكم أو متعلق الحكم فلا يعقل صدور الحكم منه عن إرادةٍ جدية، فإن ذلك منافٍ لجهله وتردده في حدود ملاكه، وهذا أيضا تام.

**القسم الثالث**: الإهمال اللحاظي، بمعنى أن المولى في مقام جعل الحكم إن لم يلحظ وصفاً لموضوع الحكم أو متعلقه، لا على نحو الإطلاق ولا على نحو التقييد. فقد أضاف الحكم لاسم الجنس – كلفظ الرقبة والصلاة – واسم الجنس موضوع لذات الماهية المهملة، ومعنى المهملة أي ذات الماهية المجردة عن وصف الإطلاق، بل المجردة حتى عن وصف المجردة، وهذا هو الإهمال اللحاظي، وهو ممكن ثبوتاً، وإنما المستحيل الإهمال الوجودي أو الإهمال العلمي اللذين سبق ذكرهما.

**المقدمة الثانية**: أن التقابل بين التقييد والإطلاق في مقام الإثبات أي مقام البيان والخطاب هو تقابل الملكة والعدم، فإن المولى إما أن يأخذ في خطابه قيدا أو لا يأخذ، وأما التقابل بين الإطلاق والتقييد في مقام الثبوت أي مقام الجعل واللحاظ فهو على مبانٍ ثلاثة: حيث إن التقييد عبارة عن لحاظ الماهية مع خصوصية، كما إذا قال: (أعتق رقبة مؤمنة)، فما يقابله وهو الإطلاق هل هو أمر وجودي إما بمعنى لحاظ عدم دخل الوصف كما هو مسلك سيدنا الخوئي قدس سره أو بمعنى رفض

القيد ولو ارتكازا كما هو المختار؟ فيكون التقابل بين التقييد والإطلاق تقابل الضدين لأنهما أمران وجوديان، أم الإطلاق عدم لحاظ القيد في المورد القابل للتقييد؟ فيكون تقابلهما تقابل الملكة والعدم، وهو مختار المحقق النائيني قدس سره ومسلك السيد الأستاذ مد ظله، نظير تقابل العمى والبصر، أو الجهل والعلم، فإنه عبارة عن عدم البصر أو عدم العلم في المورد القابل للإبصار والعلم، أو أن الإطلاق عبارة عن عدم لحاظ القيد مطلقا بنحو السالبة المحصلة؟ وهذا يعني أن التقابل بينهما تقابل السلب والإيجاب، وهو مسلك السيد الصدر قدس سره.

وبناء على هذه المباني الثلاثة فإذا استحال التقييد في موردٍ كاستحالة تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر – على بعض المسالك – أو استحالة تقييد الحكم المجعول بالعلم به أو استحالة تقييد الواجب الغيري بالمقدمة الموصلة استحال الإطلاق على مبنى المحقق النائيني من أن التقابل بينهما تقابل الملكة والعدم، وتعين الإطلاق بالضرورة بناء على مسلك السيد الصدر قدس سره من أن تقابلهما تقابل السلب والإيجاب لاستحالة ارتفاع النقيضين، وأمكن الإطلاق إن قلنا بأن التقييد والإطلاق متقابلان تقابل الضدين الذين لهما ثالث، وهو الإهمال اللحاظي، كما هو المختار، أو أنه إذا استحال التقييد تعين الإطلاق وإن تقابلا تقابل الضدين لأنهما من الضدين الذين لا ثالث لهما لاستحالة الإهمال كما هو مسلك سيدنا الخوئي قدس سره.

**المقدمة الثالثة**: أن هناك فرقاً بين الإطلاق الذاتي والإطلاق اللحاظي، كما أن هناك فرقا بين التقييد الذاتي والتقييد اللحاظي، فالفرق بين الإطلاق الذاتي والإطلاق اللحاظي هو أن الإطلاق اللحاظي عبارة عن رفض القيد، وهو يقتضي لحاظ القيد ولو لحاظاً إجماليا ارتكازيا، فإن رفض القيد فرع الالتفات للقيد ولو ارتكازا وإجمالا بغض النظر عن كون الإطلاق أمرا وجوديا أو عدميا، وأما الإطلاق الذاتي فهو عبارة عن قابلية الماهية في حد ذاتها للانقسام، بغض النظر عن عالم اللحاظ، فمثلا: إذا قال المولى: (أعتق رقبة) ولم يلحظ إلا ذات الرقبة لا شيئا آخر فإن الرقبة قابلة للانقسام في ذاتها إلى رقبة مؤمنة ورقبة كافرة، فهذا هو الإطلاق الذاتي، وإن لم يكن في ذهنه إطلاق لحاظي لغفلته التامة وعدم لحاظه أي قيد من القيود.

وأما الفرق بين التقيد الذاتي والتقييد اللحاظي فالتقييد اللحاظي عبارة عن فعل اختياري للمولى وهو قيام المولى والجاعل بتقييد الماهية بخصوصية معينة، وأما التقيد الذاتي فهو عبارة عن الضيق القهري الحاصل للماهية نتيجة تقييدٍ في ملازمه أو علته، وبيان ذلك بالمثال: أنه إذا قام المولى بتقييد

الوجوب تقييداً لحاظيا تضيق الواجب قهرا تضيقا ذاتيا، بلحاظ أن نسبة الوجوب للواجب نسبة الوجود للماهية فكما أن الماهية تتحصص وتتضيق ذاتا بسنح الوجود، فكذلك يتضيق الواجب بقيود الوجوب، مثلا: إذا قال المولى: (تجب الصلاة عند دلوك الشمس) فأخذ الدلوك قيداً في الوجوب فهذا تقييد لحاظي، ولازم ذلك كون الواجب قهرا هو الصلاة المتضيقة في حد ذاتها بما بعد الزوال، فهذا تضيق ذاتي عرض على الواجب نتيجة التقييد اللحاظي للوجوب، وهو ما يعبر عنه بأنه من باب ضيق فم الركية أي: أوجده ضيقاً.

**المقدمة الرابعة**: إذا جعل المولى الحكم بإزاء الماهية المهملة – أي: بإزاء ذات الماهية – كما إذا قال المولى: (أعتق رقبة) ولم يلحظ شيئا ولو لغفلته مثلا، فإنه في مثل هذا الفرض هل تكون الماهية المهملة في قوة المطلقة أم في قوة المقيدة؟ اختار السيد الشهيد قدس سره أن الماهية المهملة في قوة المطلقة إطلاقاً ذاتيا، بمعنى أن المولى إذا قال: (أكرم عالما) فلم يلحظ إلا ذات الماهية لا شيئاً آخر فإن العالم في حد ذاته منقسم إلى عالم عادل وفاسق، فالإطلاق الذاتي محفوظ وإن فقدت الماهية الإطلاق اللحاظي.

**فإن قلت**: على مبنى السيد الشهيد قده من أن تقابل الإطلاق والتقييد تقابل السلب والإيجاب فليس هناك إطلاقان ذاتي ولحاظي بل هو واحد لأن الماهية إما أن تلحظ مع القيد أو لا تلحظ، وعدم اللحاظ هو الإطلاق، فلا معنى للتقسيم إلى إطلاق ذاتي ولحاظي، مع أنه التزم بالتقسيم؟

**قلت**: يمكن الجمع بين كلاميه بأن الإطلاق وإن كان واحدا وهو عدم لحاظ القيد عند لحاظ الماهية، (حيث أفاد قده أن الإطلاق من شؤون اللحاظ لا الملحوظ بمعنى أن المولى لا يلاحظ الماهية مطلقة بحيث يكون وصف الإطلاق ملحوظا عند لحاظها، فإن ذلك مناف للوجدان، وإنما إذا لاحظها ولم يلحظ معها القيد انتزع من هذا السنخ من اللحاظ عنوان الإطلاق)، إلا أن عدم اللحاظ للقيد إن كان في حال الالتفات للقيد ولو ارتكازا، وكان في المورد قابلا للتقييد كان معبرا عن سعة الغرض، وهو المقصود بالإطلاق اللحاظي، وفي فرض عدم الالتفات للقيد أوفي المورد الذي لا يقبل التقييد لا يكون معبرا عقلائيا عن سعة الغرض وهو المقصود بالإطلاق الذاتي، مع أن ماهية الإطلاق فيهما ماهية واحدة.

ولكن المحقق النائيني قدس سره ذهب إلى أن المهملة في قوة المقيدة، وبيان ذلك: أن المولى إذا كان له غرض وملاك في الماهية فالقدر المتيقن من المحقق لغرضه هو الماهية المقيدة، لا بمعنى أن القيد

دخيلٌ في الغرض بحيث يدور الغرض مداره، وإلا لزم تقيد الماهية، بل بمعنى تحقق الغرض في حال وجوده.

وبناء على هذه المقدمات الأربع تتضح حقيقة المقدمة الموصلة، وهي المقدمة المهملة، وبيان ذلك: أنه إذا قال: (سر إلى الحج) ولاحظ ذات المسير على نحو الماهية المهملة لأنه لا يمكنه التقييد بالموصلة لما فيها من المحاذير، وحيث لا يمكن التقييد لم يمكن الإطلاق لأن تقابلهما تقابل الملكة والعدم عنده، – كما سبق في المقدمة الثانية – وإذا انتفى كلا الوصفين التقييد والإطلاق اللحاظيان تعين أن يكون متعلق الأمر عنده الماهية المهملة إهمالا لحاظيا كما سبق في المقدمة الأولى، وبما أن الماهية المهملة إهمالا لحاظيا في قوة المقيدة كما سبق في المقدمة الأخيرة فالمأمور به بالأمر الغيري هو تلك الماهية الملازمة لذي المقدمة وإن لم يؤخذ ذلك قيدا فيها.

**المقدمة الخامسة**: أنه بناء على هذا البيان فليس الواجب الغيري هو الحصة التوأم أو القضية الظرفية أو القضية المقيدة، بل هو أمر رابع وهو المهملة التي في قوة الجزئية. وبيانه أن مانسبه المحقق النائيني قده إلى صاحب الحاشية قدس سره – وإن أنكر الشيخ الحلي هذه النسبة في أصول الفقه [ج٣ ص٧١ فما بعدها] وذكر أن مراده هو الماهية المطلقة لا المهملة – ليس هو الحصة التوأم (خلافا لما أفيد في فوائد الأصول وأصول الفقه للشيخ الحلي قده شرحا لمبنى النائيني قدس سره)، لأن منظور المحقق النائيني قدس سره كما سبق ذات الماهية دون أي لحاظ آخر، لا الماهية المشار بها إلى الحصة الملازمة خارجا لذي المقدمة المعبر عنها بالحصة التوأم، وإن كان المنطبق القهري للماهية المهملة هو ذلك، لكنه ليس ملحوظا، أي أن المولى في مقام الجعل لم يأخذ العنوان الانتزاعي ولو بنحو المشيرية كما ذهب إليه المحقق العراقي في مبناه من الحصة التوأم، ولا أنها بنحو القضية الظرفية لأن الفارق بين المشروطة والقضية الظرفية، أن الأولى بنحو وحدة المطلوب، والثانية بنحو تعدد المطلوب نحو (يستحب غسل الجمعة ويستحب أن يكون قبل الزوال) فالظرف مستحب أيضا، والقضية الظرفية تتصور في القضايا الحقيقية كما تتصور في القضايا الخارجية، ولكن المقام ليس من تعدد المطلوب لأن المطلوب واحد في المقدمة الموصلة وهو ما يحقق غرضه أي: المقدمة الملازمة خارجا لذي المقدمة، وليس من باب المقدمة المقيدة بالإيصال لاستحالته بحسب مدعاه.

فتلخص: أن مراده هو الماهية المهملة التي هي في قوة المقيدة.

وحيث إننا لا نقبل أصل المبنى من أن تقابل الإطلاق والتقييد تقابل الملكة والعدم، فلا يستحيل الإطلاق عند استحالة التقييد، حيث يكفي في إمكانه إمكان رفعه ولو بجملة خبرية وإن لم يمكن التقييد، كما لا نرى استحالة تقييد الواجب الغيري بالموصلة كما سبق تفصيله، فهذا المبنى غير تام عندنا. فالصحيح ما ذهب إليه سيدنا الخوئي والسيد الصدر قدس سرهما من أن المأمور به بالأمر الغيري هو كل مقدمة وقعت خارجا في طريق ذي المقدمة ولو صدفةً واتفاقا، لأن الغرض من الأمر الغيري بالمقدمة حصول ذي المقدمة، فكل ما يقع في طريق الغرض فهو مطلوبٌ، وبالتالي فتحقق ذي المقدمة مجرد كاشف محض وليس له دخل في الواجب الغيري، أي: إن حصل ذو المقدمة كشف عن أن المقدمة وقعت واجبا غيريا من أول الأمر وإلا فلا، ولذلك لو علم المكلف من الأول أن ذا المقدمة مما سيحصل اتصفت بالوجوب الغيري من أول الأمر حسب علمه.

**والحمد لله رب العالمين**